



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ح.م.

من جهة،

والمدعى عليها: المديرية العامة للمركز الوطني للسينما والصورة، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر المركز بعدد 25 نهج الشباب، 1003 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 4 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1265 والمتضمّنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسينما والصورة في 10 سبتمبر 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة لجنة التحكيم والنتائج المعلنة والبطاقة التقييمية لمشروع العارض الحامل لعنوان "La force qui va"، غير أنه لم يتلقَ ردًا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني الشيء الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد بتاريخ 23 أكتوبر 2019 والذي أدلت من خلاله بنسخة ورقية من محضر جلسة لجنة التحكيم بتاريخ 5 جويلية 2019 والنتائج المنبثقة عنها والبطاقة التقييمية لمشروع العارض. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المديرية العامة للمركز الوطني للسينما والصورة بتمكين العارض نسخة ورقية من محضر جلسة لجنة التحكيم المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 2019 والنتائج المنبثقة عنها والبطاقة التقييمية لمشروعه الحامل لعنوان " La force qui va " استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث جوابا على الدعوى، أدلت الجهة المدّعى عليها للهيئة بالوثائق المطلوبة. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة من أجل تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرافق العامة. وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكल المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ". وحيث ثبت للهيئة بالاطلاع على مظروفات الملف، وخاصة منها الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة، أنها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المشار إليه أعلاه، بل على خلاف ذلك فإن تمكين العارض من نسخة منه ينصهر صلب المبادئ الأساسية للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرفق الثقافي وبدعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون ويضمن حسن التصرف في المال العمومي.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، قبول الدعوى أصلاً وإلزام الجهة المدّعى عليها بتسليم العارض نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المديرية العامة للمركز الوطني للسينما والصورة بتسليم العارض نسخة ورقية من:



- محضر اللجنة الخاصة بإسناد إعانات للإنتاج السينمائي المشترك التونسي الفرنسي المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 2019.

- البطاقة التقييمية الخاصة بالمشروع الذي تقدّم به العارض.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي